اذ لا سبيل للعقل الى ان يحيط بافراد الشخصية ويعين الاكثر منها حتى يمكن
للعقل ان يحكم على بعض الامور العامة بشموله للاكثر كالعلية والكثرة
مثلا ولانهم وضعوا للاحوال المختصة لكل قسم بابا على حدة فلم يبق
لهم الا الاحوال المشتركة بين تلك الاقسام فوضعوا لها هذا الباب
فلاحظوا في الاحوال المبحوث عنها شمولها لتلك الاقسام دون
الافراد الشخصية لهذا كلامه اقول الحكم بالاكثرية او الطبع
لا يتوقف على احاطة العقل بجميع افراد الشخصية تفصيلا حتى يلزم
الاستحالة بل يكفيه الاحاطة الاجمالية بان يعلم شمولها بنفس مفهومه
الى جميع الوجوه والوحوه او يعلم لزومه واختصاصه الممكن فقط
بمجرد النظر الى مفهومه كالامكان الخاص والحدوث والوجوب
بالغير والكثرة والمعلولية من غير توقف على احاطة جميع
افراد الموجود مفصلة ولو كان موقوفا على احاطة جميع الافراد
مفصلة لم يصح الحكم مثلا بان تلك الصفات بعضها يشمل الجميع وبعضها
يشمل الاثنين مع ان الحكم صحيح من غير توقف ثم نقول
القوم لاحظوا في شمول الاعراض الذاتية المبحوث عنها
لاقسام الموضوع شمولها لجميع افراد اقسامه لا بحيث وجوها
في تلك الاقسام ولو في ضمن بعض الافراد كما اكتفى به البعض
فورد عليه الاعراض مثل الكم والسمع والبصر ولو اكتفى
بمجرد وجودها في [illegible] من غير شمولها لجميع افراد القسم

لكل الاقسام ح

لكانت

لكانت تلك الاعراض اعراضا غريبة لا ذاتية كما بين في موضعه
ومن اراد الاطلاع على ما قلوناه فليلتفت الى مباحث موضوعات
العلوم واذا عرفت هذا فنقول وضعهم للاحوال
المختصة بكل قسم بابا على حدة لا يوجب ملاحظتهم في الامور المشتركة
شمولها للاقسام من غير ملاحظة الشمول لجميع الافراد حتى يمتنع
ان يراد بالوجوه الافراد الشخصية فلاحظة
اختصاص الاحوال والشمول للقسم كما وقع من صاحب المواقف
ليس الا لاجل الضبط لانه لم يلاحظ في اختصاص الاحوال
وشمولها الافراد جميعا كما توهم قال وكالماهية في
بعض النسخ والشخص عند القابل فانها متغايران بوجود اقول
لا بد من التقييد من التقييد بالمغايرة واما الاكتفاء بعدم
التقييد على ما وقع في بعض النسخ فبناء على ظهور ذلك التقييد
لانه يقع الكلام من غير تقييد وانما قلنا انه لا بد
من ذلك التقييد لان المعدود من الامور العامة هو الماهية
المبحوث عنها في ذلك المقصد التي يترتب عليها غرض علمي
في ذلك المقصد ولا شبهة ان البحث عن الماهية مقصودا
انما هو من حيث انها صالحة لمعروضية الوجود كما سبق في
المحشي في اوائل الماهية فالماهية المعدودة من الامور العامة
المبحوث عنها في فصل الماهية بحيث يسري احكامها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)